قانون رقم (31) لسنة 2008
بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم

القانون وفقًا لأخر تعديل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي، وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ 02 مايو 2000 بشأن حظر فرض الرسوم والغرامات،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1):

تلغى بموجب هذا القانون جميع الإعفاءات من الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسوم الجمركية، الصادرة لصالح الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة لحكومة دبي أو للجهات الخاصة، بموجب أي تشريع أو قرار أو أمر يعود تاريخ العمل به قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (2):

معدلة بموجب القانون رقم (3) لسنة 2011

تستثنى من أحكام المادة (1) من هذا القانون الجهات التالية:-

1- المؤسسات والشركات والأفراد العاملين في المناطق الحرة، وذلك وفقاً لما ورد في التشريعات الخاصة بتلك المناطق.

2- الجهات التي تقرر اللجنة العليا للسياسات المالية بناءً على توصية مدير عام دائرة المالية إعفائها كلياً أو جزئياً من الرسوم والضرائب لأسباب خيرية أو إنسانية أو تعليمية أو ثقافية أو وطنية أو أية أسباب أخرى، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

المادة (3):

تضع دائرة المالية النظام المحاسبي والمالي الخاص بإجراءات تسديد الضرائب والرسوم من قبل الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة لحكومة دبي أو للجهات الخاصة.

المادة (4):

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (5):

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2009.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 23 نوفمبر 2008م
الموافق 25 ذي القعدة 1429هـ